كتاب العدة

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب العدة

٣٩٤ إذا طلق الرجل[١] امرأته طلاقاً بائنا أو[٢] وقعت الفرقة بينهما بغير[٣] طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض (قال الله)[٤] ـ تعالى ـ[٥]،[٦]: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٧] والإقراء[٨]،[٩] الحيض عندنا[١٠] وعند الشافعي[١١]،[١٢] ـ (رحمه الله)[١٣] ـ الإطهار، ومما قلناه أولى، لأن الحيض[١٤]،[١٥] يتعرف[١٦] بها طهارة[١٧] الرحم.

---

(١) في (ت) (الزوج).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ش) (من غير).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله).
(٥) ن (ل ٩٣ ب) ش.
(٦) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ لم يثبت في (ص).
(٧) من الآية ٢٢٨، سورة البقرة.
(٨) في (ش) (القرء).
(٩) القرء: الوقت، وهو من الأضداد فيقال للحيض والطهر قرء، لأن القرء: الوقت. قال أبو عبيد: الأقراء: الحيض، والأقراء: الأطهار، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً، وأصله من دنو وقت الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٢. لسان العرب ج٥ ص ٣٥٦٤. تاج العروس ج١ ص ١٠١.
(١٠) انظر: المبسوط ج٦ ص ١٣.
(١١) انظر: الأم ج٥ ص ١٩١.
(١٢) ن (ل ٧٨ أ) ت.
(١٣) زيادة من (ش).
(١٤) جمع حيضة.
(١٥) في (ت) زيادة (مما).
(١٦) كذا في (ش) وفي (ص) تتعرف وفي (ت) (يعرف).
(١٧) في (ت) (براءة).

٣٩٥ وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر[١] (لقوله ـ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٢]،[٣] (وإن)[٤] كانت[٥] حاملاً فعدتها (أن تضع حملها)[٦] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧]،

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان، قال عمر[٨]: عدة الأمة حيضتان[٩] لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً»[١٠] وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف، لأن عدتها نصف عدة الحرة.

---

(١) في (ت) (بالشهور).

(٢) من الآية الرابعة سورة الطلاق.

(٣) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ت، ش).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٥) بداية السقط من نسخة الأصل ويستمر السقط حتى نهاية الفقرة ٤٢٠، وقد اعتمدت في هذا الجزء النسخة (ش) لتكون أصلاً.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بوضع الحمل).

(٧) من الآية السادسة سورة الطلاق، كذا في (ت) وفي (ش) ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ والاستدلال بالآية الأولى أولى، لأنه الاستدلال بالنص المباشر.

(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٩) في (ت) زيادة (و).

(١٠) أقرب الروايات إلى هذا ما أخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور. لفظ عبد الرزاق في مصنفه (ج٧ ص ٢٢١ الحديث ١٢٨٧٤): «عن عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن رجل من ثقيف عن عمر أنه قال: «لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضة ونصفاً، قال قتادة: فقام رجل فقال: فاجعلها شهراً ونصفاً يا أمير المؤمنين. فسكت». وأخرجه سعيد بن منصور بن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، فاجعلها شهر ونصف. قال: فسكت». وفي رواية أخرى له: «نا عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف قال سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المنبر يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت، فقال رجل: فاجعلها شهر ونصف، قال: فسكت». سنن سعيد بن منصور ج١ ص ٣٠٢ الحديث ١٢٧١، ١٢٧٢.

٣٩٦ و«إذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشراً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١] وإن كانت أمة فعدتها[٢] شهران وخمسة أيام، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، قال عبد الله بن مسعود[٣] ـ رضي الله عنه ـ: «من شاء باهلته[٤] أن[٥] (سورة النساء القصرى[٦])[٧] ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٨]، [٩] نزلت بعد قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١٠]»[١١].

---

(١) من الآية ٢٣٤، سورة البقرة.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٤) البهل: اللعن، يقال بهلة أي لعنة. المباهلة: الملاعنة، وصورتها أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالمين منا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٦٧. تاج العروس ج٧ ص ٢٣٨.

(٥) في (ت) زيادة (قوله ـ تعالى ـ).

(٦) هي سورة الطلاق. انظر: طلبة الطلبة ص ١١٧.

(٧) ما بين القوسين جاءت في (ت) بعد ذكر الآية بزيادة (في) في أولها وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٨) من الآية الرابعة سورة الطلاق.

(٩) ن (ل ٩٤ أ) ش.

(١٠) من الآية ٢٣٤ سورة البقرة.

(١١) أخرج البخاري في روايتين قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حول هذا المعنى:

جاء في الرواية الأولى: «. . . قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى».

وفي الرواية الثانية: «. . . فقال [ابن مسعود] أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص١٩٣، ٦٥٤ الحديث ٤٥٢٢، ٤٩١٠. وأخرج أبو داود (ج٢ ص ٢٩٣ الحديث ٢٣٠٧): «عن مسروق عن عبد الله قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً». وأخرجه النسائي (ج٦ ص ١٩٧): «عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته، ما أنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد المتوفى عنها زوجها فقد حلت. . .». وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ٦٥٤ الحديث =

٣٩٧ وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين، لأنها مطلقة حقيقة، و[١] متوفى عنها زوجها في حق الإرث[٢] فيجب[٣] اعتبارهما[٤].

ولو[٥] أعتقت الأمة في عدتها من طلاق[٦] رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، لأن النكاح باق[٧] وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها (إلى عدة الحرائر)[٨] لأن الزوجية لم تبق[٩]، والعدة حكم زوال الزوجية وحكم الزوال ثبت عند الزوال، فثبت بحسب حال المحل عند الزوال.

٣٩٨ وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض، لأنه تبين «أنها لم تكن آيسة، والنص في اللائي يئسن من المحيض (والله أعلم)[١٠].

والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت، لأن المقصود تعرف خلو الرحم عن الولد لا قضاء حق النكاح.

٣٩٩ وإن[١١] مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض[١٢]

= ٢٠٣٠): «عن عبد الله بن مسعود قال: لمن شاء لاعنّاه لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشراً».

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة وكأنها (الوارث).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ن (ل ٧٨ ب) ت.

(٥) في (ت) (إذا).

(٦) في (ت) (الطلاق).

(٧) في (ت) (باقي) لأنه مرفوع فلا تبقى ياؤه.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية.

(٩) بداية (ل ٧٩ ب) ت. وهنا انتهى الخط الذي طرأ على المخطوط (ت) وقد أخذ حوالي لقطة، كما أخذ من الصفحة الأخيرة حوالي أربعة أسطر وملئت باقي الصفحة بالتعليقات في مواضيع مختلفة.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ت) (إذا).

(١٢) انظر: المبسوط ج٦ ص ٥٤.

وعند الشافعي[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ حيضة، لأنها لتعرف براءة الرحم (كما في الإستبراء)[٣] و[٤] لنا أن ولدها[٥] ثابت النسب فينبغي أن يحتاط في تعرف براءة الرحم[٦] كما في المنكوحة.

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧].

٤٠٠ (وإن)[٨] حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشراً، لأنها لم تكن حبلى عند الموت فدخلت تحت عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[٩]،[١٠] الآية (وإنما يعرف قيام الحبل وقت الموت بأن جاءت بأقل من ستة أشهر من يوم مات الصبي، وإنما يعرف حدوث الحبل بعد الموت بأن جاءت له بأكثر من ستة أشهر فصاعداً من يوم مات الصبي)[١١]،[١٢].

٤٠١ وإذا طلق الرجل امرأته في حال[١٣] الحيض لم يعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، لأن بعد[١٤] الطلاق لم توجد[١٥] الحيضة الكاملة.

---

(١) انظر: الأم ج٥ ص ٢٠٠.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فكان كالإسبتراء).
(٤) الواو سقطت من (ت).
(٥) ن (ل ٩٤ ب) ش.
(٦) في (ت) (رحمها).
(٧) من الآية الرابعة سورة الطلاق.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٩) قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ لم يثبت في (ت).
(١٠) من الآية ٢٣٤ سورة البقرة.
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٢) ما بين القوسين في الجملة الأولى يدل على قيام الحمل من الصبي وفي الثانية يدل على نفي الحمل منه.
(١٣) في (ت) (حالة).
(١٤) ن (ل ٧٩ ب) ت.
(١٥) في (ت) (يوجد).

وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى لوجوب تعرف براءة الرحم وتداخلت العدتان (وتكون)[1] ما تراه المرأة من الحيض محتسباً منهما جميعاً، لأنه (لا تمانع في تعرف)[2] براءة الرحم[3] من الشغل بكل سبب، وإذا انقضت العدة الأولى دون الثانية أكملت[4] الثانية[5].

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، لأنه يجب بعد زوال النكاح، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت المدة[6] فقد انقضت عدتها[7]، لأن انقضاء العدة[8] لا تختص بالعلم.

٤٠٢ والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو العزم على ترك وطئها[9]، وقال زفر[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ عقيب الوطأة الأخيرة، ولنا أن الاختصاص الحقيقي أقيم مقام الوطء، لأنه لا يمكن الوقوف عليه واعتبار العدة كما يكون في حقها فلذلك[11] يكون في حق غيرها.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فيكون).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لا مانع لتعرف).
(٣) في (ت) (رحمها).
(٤) في (ت) (كملت).
(٥) ن (ل ٩٦ أ) ش.
(٦) في (ت) (العدة).
(٧) في (ت) (مدة العدة).
(٨) في (ت) (المدة).
(٩) انظر: المبسوط ج٦ ص ٥٥، ٥٦.
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) سقطت من (ت).

فصل

٤٠٣ وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة[١] الإحداد لحديث أم حبيبة[٢] ـ (رضي الله عنها)[٣] ـ قالت: «نهانا[٤] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا (المتوفى عنها)[٥] زوجها، (فإنها تحد على زوجها)[٦] أربعة أشهر وعشراً»[٧] وعليها ترك الطيب والزينة والدهن (والكحل)[٨]،[٩] إلا من عذر، ولا تختضب

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية أم حبيبة القرشية الأموية، أم المؤمنين زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي أخت معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ ومن السابقات إلى الإسلام هاجرت إلى الحبشة مع زوجها الأول عبد الله بن جحش فتنصر ومات بها وثبتت على إسلامها فتزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ٦ أو ٧ هـ وكانت ـ رضي الله عنها ـ من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصافة. توفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ وقد روت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٦٥ حديثاً. انظر ترجمتها: الإصابة مع الاستيعاب ج١٢ ص ٢٦٠ ـ ٢٦٣. أسد الغابة ج٥ ص ٤٥٧، ٤٥٨. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٥٨، ٣٥٩. الأعلام ج٣ ص ٣٣.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت) (نهى).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (على).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٧) لم أجد حديثاً عن أم حبيبة بهذا النص، وسوف يأتي الحديث الذي روته في الفقرة التالية. وروت أم عطية ما يقارب هذا النص. وقد أخرجه البخاري وغيره ولفظ البخاري هو الأقرب إلى النص: جاء فيه: «قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً... باختصار. صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٩١ الحديث ٥٣٤١.

(٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٩) ن (ل ٨٠ أ) ت.

بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا زعفران إظهاراً (للتأسف على فراق نعمة)[1] النكاح[2] وصيانة لها عن التعويض للزنا.

٤٠٤ ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة لعدم الخطاب بالشريعة وعلى الأمة الإحداد، يعني إذا طلقت أو مات عنها زوجها، لعموم الحديث وهو ما روي عن أم حبيبة[3] ـ (رضي الله عنها)[4] ـ أنها قالت: قال رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[5].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للتلهف على فوات).

(٢) ن (ل ٩٥ ب) ش.

(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة السابقة.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة عدا ابن ماجة وأخرجه مالك، عن زينب ابنة أبي سلمة: لفظ البخاري: قالت زينب «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ـ خلوق أو غيره ـ، فدهنت منه ثم مسّت بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٨٤ الحديث ٥٣٣٤. وأخرجه مسلم بلفظ البخاري، بدون «ابن حرب» وزيادة «على المنبر» قبل عبارة «لا يحل لامرأة»، وبدون «أن» في عبارة «أن تحد على». صحيح مسلم ج٢ ص ١١٢٣، ١١٢٤ الحديث ١٤٨٦ (٥٨). وأخرجه مالك بلفظ البخاري مع اختلاف «فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها» بدلاً من «فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٠٩، ٤١٠ الحديث ١٢٦٥. وأخرجه أبو داود (ج٢ ص٢٩٠ الحديث ٢٢٩٩) بلفظ قالت زينب «دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره... وبقية الرواية مثل رواية البخاري. وأخرجه الترمذي(ج٣ ص ٤٩١ الحديث ١١٩٥): بلفظ البخاري ولكن بدون اسم «أم حبيبة» بعد كلمة «فدعت» وكذلك «فدهنت به» بدلاً من «فدهنت منه» و «فوق ثلاثة أيام» بدلاً من «ثلاث ليال». ثم قال الترمذي: حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم...». وأخرجه النسائي (ج٦ ص ٢٠١) بلفظ البخاري ولكن بدون «فيه صفرة خلوق أو غيره» وكذلك بدون «أن» في قوله «أن تحد».

٤٠٥ وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح[١] الفاسد إحداد، لأن الإباحة مطلقة، قال الله[٢] ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٣]،[٤] الآية، والتحريم خاص في حق التي[٥] مات عنها زوجها والمولى ليس بزوج وكذا المتزوج[٦] نكاحاً فاسداً، لأنه ليس زوجاً على الإطلاق.

٤٠٦ ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٧] ولا يجوز للمطلقة الرجعية ولا المبتوتة[٨] الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، لقوله ـ تعالى ـ:[٩] ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١٠] (قال أهل التفسير)[١١]،[١٢] إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[١٣] فيخرجن لإقامة الحد عليهن، وقيل إلا أن يخرجن فيكون الخروج منهنّ[١٣] فاحشة.

٤٠٧ والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها، ولها أن تخرج نهاراً

---

(١) كذا في (ت) وفي (ش) (نكاح).
(٢) لفظ الجلالة(الله) لم يثبت في (ت).
(٣) قوله ـ تعالى ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ لم يثبت في (ت).
(٤) من الآية ٣٢، سورة الأعراف.
(٥) في (ت) (من).
(٦) في (ت) (المزوج).
(٧) من الآية ٢٣٥ سورة البقرة.
(٨) ن (ل ٩٦ أ) ش ن (ل ٨٠ ب) ت.
(٩) قوله ـ تعالى ـ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ لم يثبت في (ش).
(١٠) من الآية الأولى سورة الطلاق.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (قيل).
(١٢) انظر: جامع البيان للطبري ج٢٨ ص ٨٥ ـ ٨٧.
(١٣) سقطت من (ت).

و[1] بعض الليل، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص لنساء شهداء أحد في الزيارة[2]، وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[3]،[4] وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة.

٤٠٨ ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية، وقال زفر[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ يجوز لبقاء الزوجية، لنا أنه ربما يصير مراجعاً ثم يطلقها لبقاء النفرة فتطول عليها العدة[7].

٤٠٩ وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة[8]،[9]، وقال (محمد[10] ـ رحمه الله ـ)[11] لها نصف المهر وتمام العدة الأولى، لأن هذا طلاق قبل الدخول، ولهما أن النكاح الأول باق[12] وإنه وجد الدخول فيه، فإذا وجد

---

(١) في (ت) (أو).

(٢) أخرج البيهقي (ج٧ ص ٤٣٦): «عن ابن جرير أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكنّ متجاورات في دار فجئنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنّ: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحدثن عند إحداكنّ ما بدا لكنّ، فإذا أردتنّ النوم فلتؤب كل امرأة منكنّ إلى بيتها».

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ لم يثبت في (ت).

(٤) من الآية السابقة.

(٥) انظر: المبسوط ج٦ ص ٣٤.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في هامش (ش) زيادة (وذلك ضرر بها).

(٨) وسقط من (ت).

(٩) انظر: شرح فتح القدير ج٤ ص ١٥٦.

(١٠) ن (ل ٩٦ ب) ش.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٢) ن (ل ٨١ أ) ت.

الدخول فيه[1] يجب كمال المهر والعدة المستقبلة، (وقال زفر[2] ـ رحمه الله ـ لا تجب العدة في هذه المسألة، لأن العدة الأولى بطلت بالنكاح والثانية لم تجب، لأنه طلاق قبل الدخول)[3].

(١) في (ت) (إذا).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

obeikandl.com

فصل

٤١٠ [1]نسب ولد المطلقة الرجعية يثبت إلى سنتين أو[2] أكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطء في آخر أوقات العدة ولعلها طالت بطول أطهارها[3].

(وإن)[4] جاءت به لأقل من سنتين بانت منه[5] لانقضاء العدة بوضع الحمل، وإن جاءت به أكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعة، لأنه لا يثبت نسب الولد بعلوق كان في النكاح قبل الطلاق، لأن الولد لا يبقى (في البطن)[6] أكثر من سنتين وإنما علق بوطء في العدة، والوطء في العدة رجعة.

٤١١ والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، فإذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه، لأن الوطء[7] بعد البيتوتة لا يصح إلا أن يدعيه ويثبت نسب ولد[8] المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة إلى[9] سنتين.

٤١٢ وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها يثبت[10] نسب ولدها (إذا جاءت به)[6] لأقل من ستة أشهر .....

---

(١) في (ت) زيادة (في).
(٢) في (ت) (و).
(٣) في (ت) (طهارتها).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٧) ن (ل ٩٧ أ) ش.
(٨) زيادة من (ت) وهامش (ش) يحتاجها المقام.
(٩) في (ت) (وبين).
(١٠) في (ت) (ثبت).

(من وقت الإقرار)[1] لأنا تيقنا بالعلوق في العدة، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت نسبه.

٤١٣ وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه (عند أبي حنيفة[2] ـ رحمه الله ـ)[3] إلا إذا شهد[4] بولادته[5] رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير[6] شهادة، وقال أبو يوسف ومحمد[2] ـ(رحمهما الله)[7] يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[8]. لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[9] ـ أن استطاعة[10] النظر ممكن ويجوز شرعاً للضرورة كما في إقامة الحد.

٤١٤ رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح،

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٢) انظر: المبسوط ج٦ ص ٤٩.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) ن (ل ٨١ ب) ت.

(٥) في (ت) (بولادتها).

(٦) في (ت) (من غير).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ فيما بين يدي. وقال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد هذا النص: «قلت: غريب». نصب الراية ج٣ ص ٢٦٤، ج٤ ص ٨٠. وأخرج عبد الرزاق روايتين فيهما هذا المعنى:
الرواية الأولى: بسنده إلى القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال: لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هنّ من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهنّ وحيضهنّ». وأخرج أيضاً بسنده إلى ابن جرير: قال ابن شهاب [الزهري]: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهنّ رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هنّ...». مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٣٣٣ الحديث ١٥٤٢٥، ١٥٤٢٧.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (استطاع).

لا يثبت النسب لأنا تيقنا بالعلوق[1] قبل النكاح وإن جاءت به لستة أشهر (من وقت النكاح)[2] فصاعداً ثبت نسبه، اعترف به الزوج أو سكت لحصول العلوق في ملكه وإن جحد الولادة يثبت[3] نسبه[4] بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة، لأن قيام النكاح يكفي لثبوت النسب.

وقول المرأة عما في رحمها مقبول أكدها[5] قول امرأة أخرى.

٤١٥ و[6] أكثر مدة الحبل سنتان[7]، وقال الشافعي[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ أربع سنين[8] واحتج بحكايات كلها محتملة، ولنا حديث عائشة[10] ـ رضي الله عنها ـ: «الولد لا يبقى في البطن لأكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل»[11].

---

(١) ن (ل ٩٧ ب) ش.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٣) في (ت) (ثبت).
(٤) سبق ترجمته.
(٥) كذا في (ت) وهو الصحيح وفي (ش) (أكد).
(٦) الواو سقطت من (ت).
(٧) انظر: المبسوط ج٦ ص ٤٤، ٤٥.
(٨) انظر: الأم ج٥ ص ٢١٥، ٢١٦.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.
(١١) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الدارقطني والبيهقي: فقد أخرج الدارقطني والبيهقي بسندها إلى ابن جرير عن جميلة بنت سعد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لفظ الدارقطني: «قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين، قدر ما يتحول ظل المغزل. ثم قال الدارقطني: «وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد». لفظ البيهقي: «قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل». وأخرج الدارقطني والبيهقي أيضاً: بسندهما إلى داود بن رشيد قال: «سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، قدر ظل المغزل فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ . . .». انظر: سنن الدارقطني ج٣ ص ٢٣٣ الحديث ٢٨٠. السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٤٤٣.

٤١٦ وأقلها[١] ستة أشهر[٢] «لأن امرأة جاءت بالولد لستة أشهر فأراد عمر[٣] ـ رضي الله عنه ـ إقامة الحد عليها فقال معاذ[٤] أما سمعت الله ـ تعالى[٥] ـ يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٦] ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾[٧] فلم يبق إلا ستة أشهر، فدرأ (عنها الحد)[٨]، وروي عنه[٩] أنه قال: لولا معاذ لهلك عمر»[١٠] .....

---

(١) الضمير يعود على مدة الحمل وفي (ت) (أقله) الضمير يعود على الحمل.

(٢) ن (ل ٨٢ أ) ت.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٦٨.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) من الآية ١٥ سورة الأحقاف.

(٧) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) لم أجد قصة الحديث بين عمر ومعاذ ـ رضي الله عنهما ـ وإنما وجدتها بين عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ وقد أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي: لفظ رواية عبد الرزاق (ج٧ ص ٣٥٠، ٣٥١ الحديث ١٣٤٤٤) «عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، فقالت: إن عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به، فقال علي: إن لها عذراً، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي، ما عذرها؟ قال إن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [من الآية ٢٣٣ سورة البقرة] وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [من الآية ١٥ سورة الأحقاف] فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهراً، قال: فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر». لفظ سعيد بن منصور. (ج٢ ص ٦٦ الحديث ٢٠٧٤): «عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتي بها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فهم برجمها فقال له علي: ليس ذلك لك: إن الله ـ عز وجل ـ يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهراً فذلك تمام ما قال الله: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فخلى عنها عمر». لفظ البيهقي (ج٧ ص ٤٤٢): «عن أبي حرب الديلي أن عمر ـ رضي =

ـ رضي الله عنهما[1] ـ فإقدام عمر ـ (رضي الله عنه)[2] ـ على إقامة الحد يدل على أنه لا يكون أقل من ستة أشهر.

٤١٧ وإذا طلق الذمي الذمية[3] فلا[4] عدة عليها، لأنا أُمرنا بتركهم وما يدينون.

وإذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح، لإطلاق قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5]،[6] ولا يطؤها[7] حتى تضع حملها[8] لقوله ـ عليه السلام ـ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا[9] يسقين ماؤه زرع غيره»[10]

= الله عنه ـ أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً ـ رضي الله عنه ـ فقال: ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ فأرسل إليه فسأله فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فستة أشهر حمله، حولين تمام، لا حد عليها أو قال: لا رجم عليها، قال: فخلى عنها، ثم ولدت».

(١) في (ت) (عنهما).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ٩٨ أ) ش.

(٤) في (ت) (لا).

(٥) قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ لم يثبت في (ت).

(٦) من الآية ٢٤، سورة النساء.

(٧) كتبت في النسخ هكذا (يطأها) والصحيح ما أثبتناه. انظر: تاج العروس ج١ ص ١٣٤.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ت) (لا).

(١٠) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٧ ص ٢٢٩ الحديث ١٢٩١٢) عن أبي قلابة مرسلاً «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حبل ليس منه...». قلت: وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد تابعي من الثالثة كثير الإرسال «انظر: تقريب التهذيب ج١ ص ٤١٧ ترجمة ٣١٩. وأخرج الحاكم في المستدرك (ج٢ ص ١٣٧) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وقال: أتسقي زرع غيرك...». وعلق عليه الحاكم بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

و[1] لحديث[2] سبايا أوطاس[3].

(١) في (ت) زيادة (لنا) وهو خطأ لأن المصنف لم يذكر رأياً مخالفاً في هذه المسألة، ثم إن هذا دليل يضاف إلى الدليل السابق.
(٢) في (ت) (حديث).
(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٣٠٠.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفهرس

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس الموضوعات

باب القِران ٤٤٥
باب التمتع ٤٤٩
باب الجنايات ٤٥٦
باب الإحصار ٤٨١
باب الفوات ٤٨٤
باب الهدي ٤٨٦
كتاب النكاح ٤٩٧
فصل في النكاح الفاسد ٥٣٧
كتاب الرضاع ٥٥٥
كتاب الطلاق ٥٦٥
فصل في الكنايات ٥٧٤
فصل في وصف الطلاق ٥٧٧
كتاب الرجعة ٥٩٩
كتاب الإيلاء ٦١٣
كتاب الخلع ٦٢١
كتاب الظهار ٦٣١
كتاب اللعان ٦٤٥
كتاب العدة ٦٥٧

obeikandl.com